باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثالث من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، الموافق التاسع عشر من ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ .
برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى اسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز سالمان رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ٣٥ قضائية " منازعة تنفيذ " .

المقامة من

السيد / مجدى شحاتة عبد السيد

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية
٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء
٣ - السيد المستشار وزير العدل
٤ - السيد المستشار النائب العام
٥ - السيد محافظ الأقصر
٦ - السيد رئيس الوحدة المحلية لمدينة الأقصر

الإجراءات

بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة ٢٠١٣، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بالمضى فى تنفيذ الحكم الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/١/٣، فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية " دستورية "، وبعدم الاعتداد بالحكم الجنائى الصادر ضده فى الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ جنح قسم الأقصر، المستأنفة برقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف الأقصر، وإيقاف تنفيذه .
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .
ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الوقائع – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مجلس مدينة الأقصر كان قد طالب المدعى، بصفته مديرًا للباخرة تانيس، بسداد مبلغ قدره ٣٩٤٩٧,١٨ جنيهًا، تُمثل نسبة ٩% من قيمة فواتير الإقامة والمأكولات والمشروبات خلال الفترة من ١٩٩٢/٦/٢٩ حتى ١٩٩٧/٢/٦، والمفروضة بموجب قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦، المستند فى صدوره إلى قراره رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، وكذلك قرارا محافظ قنا رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩، ورقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠. وإزاء امتناع المدعى عن السداد، فقد أصدر مجلس مدينة الأقصر أمر الحجز الإدارى رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١ على ممتلكاته، وتم توقيع الحجز على بعض المنقولات بالباخرة، وتسليمها إليه لحراستها، مع تحديد يوم ١٩٩٧/١٠/٢١ لبيعها . وإذ تبين فى ذلك التاريخ عدم وجود المنقولات، فقد تقدم المجلس ببلاغ إلى النيابة العامة، التى أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ جنح قسم الأقصر، بتهمة تبديده المنقولات المحجوز عليها إداريًّا لصالح المجلس، والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع، فاختلسها لنفسه إضرارًا بالجهة الحاجزة، وذلك لمعاقبته بالمادتين ٣٤١ و٣٤٢ من قانون العقوبات. وبجلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ قضت المحكمة غيابيًّا بحبس المدعى أسبوعًا وكفالة عشرة جنيهات، فعارض المدعى فى هذا الحكم، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/٢/٧، باعتبار المعارضة كأن لم تكن، فطعن المدعى على الحكم بالاستئناف الذى قيد برقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف الأقصر، وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧، قضت المحكمة غيابيًّا بعدم قبول الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد، فعارض المدعى فى الحكم، وبجلسة ٢٠٠٣/١٢/٦، قضت المحكمة باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن، فطعن المدعى على الحكم بطريق النقض الذى قيد برقم تابع (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩، وبجلسة ٢٠١٠/٤/١١، قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن . ويبدى المدعى أن الرسوم المحلية التى صدر بشأنها حكم الإدانة إزاء امتناعه عن سدادها، هى رسوم استندت فى صدورها إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٨ لسنة ١٩٧٦، وقرارى محافظ قنا رقمى ٨٤ لسنة ١٩٧٩ و٨٣ لسنة ١٩٨٠، وهذا القرار الأخير استند فى صدوره إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، الذى قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى القضية الدستورية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية، بجلسة ١٩٩٨/١/٣؛ الأمر الذى تكون معه مطالبته بسداد هذه الرسوم قائمة على سند غير صحيح من القانون، بعد أن قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم صحة فرضها . ومن ثم، فإن الحكم الجنائى الصادر بإدانته، يُعد عقبة مادية تحول دون تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه؛ وهو ما أدى بالمدعى إلى إقامة دعواه الماثلة، طالبًا الاستمرار فى تنفيذ ذلك الحكم .
وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا – بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها. ومن ثم، تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل

المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها .

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحجز الإدارى الذى صدر عن مجلس مدينة الأقصر ضد المدعى فى ١٩٩٧/٦/١، استيفاءً للرسوم المحلية المطلوبة منه، وأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة الجنائية بسببه، إزاء تبديده للمنقولات المحجوز عليها، قد استند فى صدوره إلى أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، والقوانين المعدلة له، والذى نص فى المادة الرابعة من مواد إصداره على أن "يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١، والقرارات المكملة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقًا للأحكام الواردة فى القانون المرافق. ويجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما لا يجاوز مثلى الفئات المنصوص عليها فى القرار المشار إليه، وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية واقتراح المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة ". ومن ثم، كان الأساس التشريعى فى تحديد الرسوم المحلية وزيادتها مرده إلى قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بمضاعفة فئات الرسوم المحلية؛ وهى الأحكام التى استند إليها محافظ قنا عند إصداره القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩، الذى رفع قيمة الرسم إلى ٤% لصالح حساب الخدمات بالوحدة المحلية لمدينة الأقصر، وانبنى عليه أيضًا قرارا محافظ قنا رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٠، الذى رفع الرسم بالنسبة لفواتير الإقامة بالفنادق إلى ٥% طوال العام، ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠، الذى حدد قيمة الرسم بنسبة ٥% من قيمة فواتير الإقامة، وكذلك المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم والمحال العمومية طوال العام بدلاً من قصرها على موسم الشتاء فقط. متى كان ذلك، وكان هذا الأساس قد سقط فى التطبيق بعد أن قضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/١/٣، فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية "دستورية"، بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وبسقوط الأحكام المرتبطة به فى المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، وتلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠؛ وقد تم نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣) بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥، وقبل صدور حكم الإدانة من محكمة جنح الأقصر بحبس المدعى فى الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧ جنح قسم الأقصر؛ ومن ثم، قبل تأييده استئنافيًا بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧، وقبل حيازته لحجية الأمر المقضى به بعد صدور حكم محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقام بشأنه بجلسة ٢٠١٠/٤/١١. وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير الحجية المطلقة لأحكامها فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت، بما فيها جهات القضاء؛ فإن الحكم الصادر بإدانة المدعى استنادًا إلى النصوص المقضى بعدم دستوريتها فى القضية الدستورية رقم ٣٦ لسنة ١٨ القضائية، يُعد عقبة مادية تعوق نفاذ هذا الحكم الأخير، الأمر الذى يتعين معه إزاحتها، وإسقاط مسبباتها، التزامًا بأحكام الدستور والقانون، وإعمالاً للحجية المطلقة لأحكام هذه المحكمة فى القضايا الدستورية، والتى ينبغى أن يتم الالتزام بها فى جميع الأحوال، سواء كانت بعدم دستورية النص المطعون فيه، أو برفض الدعوى طعنًا عليه، أو بعدم قبولها فصلاً فى مسألة دستورية؛ مما يلزم كل سلطة فى الدولة، بما فيها الجهات القضائية جميعها، باحترام قضاء هذه المحكمة، وتنفيذ

قضائها على وجهه الصحيح، امتثالاً لأحكام المادتين (١٩٥) من الدستور القائم، و(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .
وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن حكم الإدانة الصادر ضد المدعى من محكمة جنح قسم الأقصر فى الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧، والحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف الأقصر، والحكم الصادر من محكمة النقض بعدم قبول الطعن عليه بالنقض، تعد عقبة تنال من تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية الدستورية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، الأمر الذى يتعين معه القضاء بالاستمرار فى تنفيذ هذا الحكم الأخير، وعدم الاعتداد بهذه الأحكام جميعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٨/١/٣، فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر بجلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ فى الجنحة رقم ١١٧٦٢ لسنة ١٩٩٧، جنح قسم الأقصر، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ فى الاستئناف رقم ٣٦٠١ لسنة ٢٠٠٣ جنح مستأنف الأقصر، والحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/١١ فى الطعن بالنقض، رقم تابع (٦٥)، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر رئيس المحكمة